تردد مرتين الا هذه فقل على الاظهر معتمد ولا قصاص في الجديد هو المعتمد
نعم يجب القصاص باليمين المردودة على المدعي في قتل العمد لانها كالاقرار
او كالبينة وكل منهما يوجب القصاص وكان حق الشارح ان ينبه على هذا ازكيب
لقتل عبد اي المكاتب اقسم خبر كل وان لم يكن هناك لوث بان
تعذر اثباته كما سياتي ان جواب كل واحدة من هذه المسائل الخمسة قول المنهج
فاليمين على المدعى عليه او شهد عدل الخ كذا في صحاح الشيخ وفي بعضها
او شهد به عدل ولا وجه له او كذبه بعض الورثة والحاصل انه لا قسامة
في ست صور الاولى تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة
انكار المدعى عليه الرابعة ظهور اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ
او شبه عمد وصورته ان يقول الوارث ادعي على هذا انه قتل ابي عمدا ثم
يخبر العدل بان المشار اليه قتل مورث المدعي ولم يظهر لنا قتل عمدا ولا غيره
فلا قسامة الخامسة الشهادة من عدل او عدلين ان زيدا قتل احد هذين
القتيلين لابهامها ففي هذه الصورة الايمان على المدعى عليه والسادسة
عدم الوارث الخاص وسياتي حكمها واظهرهما معتمد كما مرت الاشارة اليه
اي في قوله تنبيه يمين المدعى عليه قتل بلا لوث الى قوله خمسون الخ اما
اذا ارتد قبل موته اي ارتد الولي قبل موت المجروح فلا لانه لا يرث اي لعدم
ارث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة فانه كان مسلما عند موت
المجروح المسلم فيرثه ولا تمنع منه الردة بعد خاص صفة لوارث على محله
قبل حصول له ويجوز نصبه نعتا له على محله بعد حصولها ينصب اي وجوب
ليحلف او يقر فان حلف ترك وان اقر اخذت الدية على ما مر وهو اوجه
معتمد ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف الخ والضابط ان يقال يجب على
غير حربي بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا ويجب في عمد فورا تداركا لاثمه
بخلاف الخطا مرحوم كلن يكفر بالصوم اي باذن السيد او بعد العتق
اما قبله فان اذن له في القتل صام بلا اذن والا توقف عليه كالمكره بكسر
الراء فرع من قتل رجلا بامر الامام فظنه بحق فبان ظلما فلا شيء عليه
بل يسن له ان يكفر وعلى الآمر القود او الدية والكفارة وان علم ظلمه ولم يخف
سطوته فذلك على المامور فقط ويأثم الآمر وان خافها فعليهما كالاكراه

ع ب

١٤٩

ع ب ثم قال وهل كتبه الى من يقتله كامر لفظا فيه تردد والراجح انه مثله
نظرا للعرف ه وحافر البئر عدوانا ظلما كلا منه ان حفر البئر من قبيل السبب مع
انه شرط الا ان يريد السبب اللغوي لا الاصطلاحي ونفسه فتخرج من
تركته لان الكفارة حق الله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه
وان اثم بقتل نفسه كما لو قتل غيره افتياتا على الامام و وخرج بذلك اي
بتقييد النفس بالمحرمة اي لذاتها قتل المراة الخ من اضافة المصدر الى
مفعوله ومثله ما بعده لانهما الا يضمنان بالبناء للمفعول ومرتد وزان
محصن فان قتلا نفسهما فلا كفارة ايضا في مالهما لانهما اتيا بما يقتضيه
الشرع وان كانا معصومين على نفسهما بالنسبة لغير المسلم اما بالنسبة للمساوي
بان قتل مرتد مثله او زان محصن مثله فعليهما الكفارة والكفارة عتق مبتدا
وخبر لا كفارة اي ولا دية على من اصاب غيره بالعين الخ فقال الله تعالى
انك استكثرتهم ففتنتهم هذا يجب تاويله لعصمة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ه فائدة قال القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب بن منبه من
استطاع ان ينفع اخاه فليأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين
حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات
ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن اهله ه

كتاب الحدود

وهو على ثلاثة اقسام قتل وقطع وضرب
انظر التعزير وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب
وقيل لان الله تعالى حددها فلا يزاد عليها ولا ينقص واخرجه الزنا عن القتل
لانه دونه مقدرة اخرج التعزير وجبت زجرا اي بناء على ان الحدود
زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت
في الدنيا فقل ما يوجبه ذكر الضمير العائد على العقوبة باعتبار معنى الحد
جمعها اي بصيغة الجمع مجازية وهي افصح لان القراءات نزل بها وهذا باعتبار
لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل
الادمي او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا قل وعبارة بعضهم وشرعا الايلاج
على وجه مخصوص وهو من الفحش الكبائر اي بعد القتل على الاصح ومن السبع
الموبقات ومن الكليات الخمس وانما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا للنسل ولذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)